نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**رخصة تغيير اسم سفينة صيد**
رمز القرار الإداري	75
المراجع القانونية للقرار الإداري	**الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الغاية: الحصول رخصة تغيير اسم سفينة صيد** الشروط: خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) تقديم اسم جديد لا تحمله أية سفينة صيد و قبوله من طرف الإدارة (غير مخلة بالنظام العام و الأخلاق العامة...)
المرتفق المستفيد[2]	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

---

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

[2] غير إلزامي

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

طلب رخصة تغيير اسم سفينة / قارب صيد

السيد مندوب الصيد البحري ب :

.....

يشرفني (نا) أن أتقدم /نتقدم إليكم بطلب تغيير اسم سفينة /قارب الصيد ذات الخصائص التالية

رقم التسجيل.....

عقد الجنسية □

جواز الأمان □

الاسم :.....ط ح غ* .....ط ح خ** .....

الطول الكلي: ..... قوة المحرك [أحصنة]:.....

تاريخ البناء: ..... نوع الصيد:.....

الاسم الجديد للسفينة (ثلاث اقتراحات بالعربية و الفرنسية حسب الأفضلية)

تعليل الطلب:

.....

.....

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين

....

.....

....

....

حرر ب ..... في .....

توقيع الطالب / الطالبين

رأي مندوب الصيد البحري ب

.....

حرر ب ..... في .....

*طن حجمي غلفي

**طن حجمي خالص

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية الصيد البحري	
مندوبية الصيد البحري	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
قطاع الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب والوثائق المكونة للملف و منح رخصة تغيير الاسم
مندوبية الصيد البحري	

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1. طلب رخصة تغيير الاسم يقدمه المالك أو المالكون	X		

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

2. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة	X		
3. **شهادة نشاط الباخرة**	X		
4. **نسخة من عقد الجنسية**	X		
5. **رخصة الصيد**	X		
6. **نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء**	X		
7. **شهادة الرهون البحرية**		X	قطاع الصيد البحري

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

[5] إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)
[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مديرية الصيد البحري/قسم أسطول الصيد
م ت ت إ س س

DPM/DFP/SIGARN

Rabat, le

AUTORISATION DE CHANGEMENT DE NOM

Vu l'article 3 de la loi n°46-12 modifiant et complétant l'annexe I du Dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant Code de Commerce Maritime, promulguée par le Dahir n°1-16-47 du 19 rejeb 1437 (27 avril 2016) ;

Vu le décret du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux nouvelles attributions et organisation du Ministère des pêches Maritimes (version arabe);

Vu le certificat négatif d'hypothèque maritime établi en date du……..;

Vu la demande présentée par…….....

ARTICLE-1:

M (société)....., CNI (registre de commerce)n°....., est autorisé à changer le nom de son unité de pêche dénommée……immatriculée à…..... sous le n°……..., qui deviendra……n°…….....

Destinataires:

-CHM;
-DPM de .....
-DSP

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : مديرية الصيد البحري

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: